

- طولقة، بلدية طولقة، ولاية بسكرة،

- فم الغرزة، بلدية سيدي عقبة، ولاية بسكرة،

- عين بالنوي، بلدية الحاجب، ولاية بسكرة،

- شقة، بلدية أوماش، ولاية بسكرة.

المادة 2 : تحدّد توجّهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة و المنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية و موضوعه و مضمونه لكل مناطق التوسع و المواقع السياحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : يرسل هذا القرار إلى الولاية المعنيين، الذين يتعيّن عليهم مراسلة رؤساء المجالس الشعبية الولائية و البلدية المعنية من أجل القيام بإصاقه لمدة شهر واحد (1) بمقر البلديات المعنية.

المادة 4 : يتعيّن على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا ومؤهل في مجال التهيئة السياحية بإعداد مخطط التهيئة السياحية.

و يقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة و الوالي المختص إقليميا.

المادة 5 : زيادة على الإدارات العمومية و المصالح غير المركزية للدولة المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 و المذكور أعلاه، تستشار الجمعيات و الغرف و المنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولايات المعنية.

المادة 6 : يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع و المواقع السياحية في ثلاث (3) مراحل و ذلك في أجل إثني عشر (12) شهرا :

المرحلة الأولى : تشخيص و إعداد مختلف أنواع التهيئة و تقدر مدة الإعداد بأربعة (4) أشهر،


المرحلة الثانية : إعداد مخطط التهيئة السياحية و تقدر مدة الإعداد بأربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة : ملف تنفيذ شبكات القنوات و الشبكات المختلفة (VRD) مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013.

محمد بن مرادي



قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع و المواقع السياحية لكل من طولقة و فم الغرزة و عين بالنوي و شقة (ولاية بسكرة).

إن وزير السياحة و الصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع و المواقع السياحية، لاسيما المادتان 5 و 6 منه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 131 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 29 أبريل سنة 2010 و المتضمن تحديد مناطق التوسع و المواقع السياحية و التصريح بها و تصنيفها،

- و اعتبارا لنتائج دراسات التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد مناطق التوسع و المواقع السياحية و التصريح بها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 و المذكور أعلاه، يقرر إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع و المواقع السياحية المذكورة أدناه :